

قرارات

ماده ٦ - لا يحصل رسم القيد من سبق تحصيله منهم باسم الجمعية المصرية للطبيعين .

الباب الثاني

الجمعية العمومية للنقابة

ماده ٧ - يكون انعقاد الجمعية العمومية خلال شهر مارس من كل عام في مقر النقابة ويجوز عقدها في مكان آخر بالقاهرة بقرار من مجلس النقابة وفق كلتا الحالتين يحضر أعضاء الجمعية بمكان انعقادها .

ماده ٨ - يكون لكل عضو مقيد بالنقابة ومسدد اشتراكاته حتى نهاية ديسمبر من العام السابق الحق في حضور الجمعية العمومية، وتعد النقابة كثفاف ستونياً بأسماء من لهم الحق في حضور الجمعية العمومية وفقاً لحكم المادة (١١) من القانون .

ماده ٩ - توضع صورة من الكشف المبين بالمادة السابقة يقرر انعقاد الجمعية العمومية للتوجه عليه من الأعضاء قبل انتخاب السكرتير قوم سكرتير النقابة بعد إعلان افتتاح الجلسة بالتأكد من عدد الحاضرين ، وأعلان حصة الاجتماع من عدمه ، وينبأ الجلسة بثلاثة محضر الجلسة السابقة ، ثم الصديق عليه ثم تناقش الجمعية العمومية جدول الأعمال .

ماده ١٠ - يؤخذ الرأي على كل اقتراح قدمه الموحد القانون بروبوست القرار الذي اتخاذ سواء بالرفض أو الموافقة مع ملاحظة إعطاء المصوّر اقتراح الحق في شرح اقتراحه .

ماده ١١ - يتولى سكرتير النقابة أعمال السكرتارية في الجمعية البالغة وتدون محاضر الاجتماع المشترك في مجلد يخصص لهذا الغرض ، وتوضع المحاضر من رئيس الجمعية العمومية ويعرض أمين الصندوق به إلى الجمعية العامة مجلس النقابة بشأن حسابات النقابة ومستدوق المعاشات والإعانت .

ماده ١٢ - برأس التقييم اجتماعات الجمعية العمومية ويعطي الكاتب وأخذ الأصوات ولا يجوز لأي عضو الكلم قبل أن يؤذن له في جميع المسائل التي تناقصها الجمعية العمومية وتعلن القرارات في نهاية الاجتماع .

ماده ١٣ - تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لآراء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجع الحانق الذي منه التقييم .

ماده ١٤ - تتمدد الجمعية العمومية محضر الاجتماع السابق وبمحض أعمال النقابة ومستدوق المعاشات والإعانت في السنة المنوية وتتمدد الحسابات الختامية والمالية المنوية بعد الاطلاع على تقرير مراقب المسابيات .

ماده ١٥ - تنتخب الجمعية العمومية التقييم وأعضاء مجلس النقابة ، وباق الأعضاء المكتفين للجلس على مستوى الجمهورية .

ماده ١٦ - تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتي :

أولاً : التطرق الموضوعات التي نفسها طلب فقد الجمعية العمومية غير العادية .

ثانياً : تحبس اتفاقية من مجلس النقابة أو أحد الأعضاء .

وزارة الصحة

قرار رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٧٨

بامتنان النظام الداخلي لنقابة مهنة الطبيعين

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ بانشاء مهنة الطبيعين وعمل موافقة الجمعية العمومية لنقابة مهنة الطبيعين بمجلة ١٩٧٨/٢/٣١
على مشروع النظام الداخلي لنقابة ،
وبناء على ما ارتأاه مجلس الدولة :

قرار :

ماده ١ - يعمل بالنظام الداخلي لنقابة مهنة الطبيعين المرفق بهذا القرار .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به من تاريخ نشره ما

تحريماً في ٢٧ ربى سنة ١٣٩٨ (١٩٧٨) يوليه

أ. د. ابراهيم بندران

النظام الداخلي

لنقاية مهنة الطبيعين

الباب الأول

في القيد

ماده ١ - تهدى النقابة وفروعها جيلاً خاصاً لكل شبة من الشعب التي يتقدّر انشاؤها وفقاً لأحكام المادة (٣٢) من القانون .

ماده ٢ - بعد مجلس النقابة استئارات لطلب القيد بالنقابة ، وتوزع هذه الاستئارات على النقابات الفرعية بدون مقابل .

ماده ٣ - يكون طلب القيد متوفياً للشروط الواردة بالمادة (٣) من القانون ، وأن يرفق بالطلب شهادة تثبت المؤهل الدراسي وتلات صور فوتوغرافية ، ويزودي رسم القيد المقرر بالقانون ، وكذا رسوم الاشتراك المستحقة ، وقرار معتبر بقبول تحصيل رسم الاشتراك على أقساط شهرية إذا كان من العاملين في الحكومة أو القطاع العام وفي حالة رفض طلب القيد يرد ما يكفي قد سدد من اشتراكات ، ولا يرد رسم القيد وفقاً لما نصت عليه المادة (٤) من القانون ، ويحول رسم القيد لصالح صندوق المعاشات والإعانت .

ماده ٤ - تقدم طلبات القيد لسكرتارية النقابة العامة أو النقابة الفرعية ، ويسلم الطالب ابصالة وحمل سكرتارية النقابة عرض الطلبات المستوفاة علىلجنة القيد في خلال أسبوع من تاريخ تقديمها .

ماده ٥ - تقوم النقابات الفرعية بموافاة مجلس النقابة شهرياً بكشف مبين به أسماء المقيدين في كل شبة على حده وذلك بعد حصر الطلبات بمعرفة البنية المشكلة بكل فرع .

ثلاث أعضاء تحريري ونرجحات مدارس مساعدات المرضات ، ومساعدات المولدات .

و يتم الترشح والانتخاب وفقاً للقواعد المبيته بالباب السابع من النظام الداخلي .

وفى حالة عدم تقديم مرشحين لأى شعبة من الشعب يختار مجلس النقابة المترشح مثلين للذمة ويعرض الأمر على أول جماعة عمومية .

مادة ٢٣ - مناقشات المجلس سرية وقراراته ملزمة لجميع الأعضاء وحضور الحالات فاصل على الأعضاء، والمجلس أن يدعى من يرى الاستعانت برأه فى أمر معين ويخضر مناقشة الموضوع المستدعي من أجله ، ولا يكون له صوت معدود عند التصويت على الموضوع .

مادة ٢٤ - ينفذ مجلس النقابة قرارات الجمعية العمومية ولا يحق له وقف أو تعطيل تنفيذها أو تعديها إلا بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية مقدماً على ذلك .

مادة ٢٥ - يعد السكرتير في نهاية كل سنة بياناً يعدد الاجتماعات التي عقدها المجلس وتاريخ كل اجتماع وعدد الأعضاء الحاضرين والغائبين وعدد مرات القياس لكل منهم وإثبات هذا البيان في التقرير السنوي للنقابة .

مادة ٢٦ - يبلغ رئيس النقابة الفرعية رئيس النقابة العامة بقرارات الجمعية العمومية للنقابات الفرعية ، وقرارات مجلس النقابة الفرعية خلال ثلاثة يوماً من صدور القرار ولمجلس النقابة الاعتراف على أي من هذه القرارات خلال ثلاثة شهور من وصول الأوراق إلى مخالفته لقانون النقابة أو النظام الداخلي أو لتعارضه للسياسة العامة للنقابة .

مادة ٢٧ - يصدر مجلس النقابة مجلة أو نشرة دورية تتضمن نشاط النقابة وفروعها وبيان أعضاء النقابة من مسائل فنية أو عامة .

الباب الرابع

شعبة النقابة

مادة ٢٨ - تكون النقابة من الشعب الآتية :

(١) شعبة تحريري المعاهد العليا للتمريض وما يعادلها والمعاهد الصحية الفنية شعبة تمريض وما يعادلها . وتقدير العاملين والعمالات وحوال التدريس بالمعاهد والمدارس والتمريض بالمستندات .

(٢) شعبة تحريجات مدارس التمريض والتوليد بكلية طب الجامعات والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة (نظام قديم) ونرجحى مدارس التمريض نظام ثلاث سنوات ونرجحى ونرجيجات مدارس الثانوية للتمريض ، وتقدير العاملين والعمالات في مجال التمريض والتدرис بعد الحصول على تحصص تدريس .

(٣) شعبة تحريجي ونرجيجات مدارس مساعدات المرضات نظام ستة ونصف ، ومساعدات المولدات نظام ستة ونصف .

الباب الثالث

مجلس النقابة

مادة ١٧ - يجتمع مجلس النقابة مرة على الأقل كل شهر ، ويجتمع أيضاً كلما دعت الضرورة لذلك ويوجه النقيب أو من ينوب عنه ، وفقاً لحكم المادة الثالثة الدعوة إلى الأعضاء قبل اجتماع المجلس بخمسة أيام على الأقل وتكون مصحوبة بمحضر الاجتماع السابق وجدول الأعمال للسائل المعروض في الاجتماع الجديد ، وإذا كان الاجتماع بناء على طلب كتابي مسبباً قدماً عشرة من أعضاء المجلس ، فيحدد النقيب موعد الاجتماع خلال أسبوعين من تاريخ تقديمطلب .

وفي كلتا الحالتين لا يجوز مناقشة المسائل غير الواردة في جدول الأعمال ما لم يوافق أغلبية الحاضرين من أعضاء المجلس على ذلك .

مادة ١٨ - يرأس النقيب اجتماعات مجلس النقابة ، وعند غيابه تكون الرئاسة لأكبر الوكليلين سناً وعند غيابه يتولى الرئاسة الوكيل الآخر وعند غيابه يتولى الرئاسة أكبر الأعضاء سناً ويدير النقيب الاجتماع ويعطي الكلمة وأخذ الأصوات في جميع المسائل التي يناقشها المجلس وتعلن القرارات في نهاية الاجتماع .

مادة ١٩ - تدون محاضر الحالات بعد إقرارها في سجل خاص ويوضع عليها من رئيس الجلسة والسكرتير وعند غياب السكرتير يتدبر مجلس النقابة من بين أعضائه من يقوم بأعمال السكرتير في الاجتماع .

مادة ٢٠ - يعد سكرتير النقابة سجل خاصة لإثبات حضور أعضاء المجلس وغيابهم ويوقع الأعضاء في هذا السجل عند حضورهم كل اجتماع ولا يحضر اجتماع المجلس صحياً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء . ويكون من بينهم النقيب أو من يقوم مقامه .

مادة ٢١ - يبدأ المجلس في نظر جدول الأعمال ، وتبدا الجلسة بالتشديد على محضر الجلسة السابقة ثم يافقن الأعضاء جدول الأعمال بالترتب الوارد به إلا إذا رأى المجلس غير ذلك ويثبت سكرتير الجلسة ملخصاً لما أبدى من آرائه وما اتفق من قرارات .

مادة ٢٢ - يتم انتخاب مثلين لكل شعبة في مجلس النقابة وفقاً للعداد الآتية :

خمسة أعضاء لشعبة تحريري المعاهد العليا للتمريض وما يعادلها ، ونرجحى المعاهد الصحية الفنية وما يعادلها .

ثانية عشر عضواً لشعبة تحريجات مدارس التمريض والتوليد للملعقة بكليات طب الجامعات والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة ، ونرجحى ونرجيجات مدارس التمريض نظام الثلاث سنوات ونرجيجي ونرجيجات المدارس الفنية الثانوية للتمريض .

ماده ٣٩ - تبدأ السنة المالية في أول يناير من كل عام وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة .

ماده ٤٠ - يحصل في نهاية كل سنة برد سنوي بمعرفة مجلس إدارة مجلس الفرع للقيام بمحصه جميع أموال ومتلكات ومواردات الفرع ترسل صورته إلى النقابة العامة ويجوز لمجلس إدارة الفرع تعين مجلس إدارة برد جزئي أثناء العام .

ماده ٤١ - أمين الصندوق مسؤول وحده أمام مجلس الفرع عن تنفيذ الميزانية وعن حسابات حركة النقد .

ماده ٤٢ - تدين الجمعية العمومية للنقابة الفرعية كل عام مراقباً للحسابات ، وتحدد مكافأته وتقديم تقرير السنوي لمجلس نقابة الفرع ، وتحتمله الجمعية العمومية في أول اجتماع لها ويكون له الحق في الاطلاع في أي وقت على مستندات الصرف وتقديم تقرير لمجلس الفرع .

الباب السادس

مالية النقابة

ماده ٤٣ - تتكون مالية النقابة من :

(١) رسوم القيد في مداول النقابة .

(٢) الاشتراكات السنوية التي يؤدىها الأعضاء .

(٣) ارسوم التي تحصل على الشهادات والمستخرجات وبطاقات المضبوطة التي تصدرها النقابة وتحل محل خمسة جنيهات من الشهادة لساير الخارج ومائة مليم عن بطاقة المضبوطة .

(٤) حصيلة الدمنة الخاصة بالنقابة .

(٥) التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس النقابة .

(٦) الإعانات التي تقدمها الحكومة .

(٧) رصيد النقابة لدى البنوك وفوائد الاستئارات الأخرى .

(٨) جميع الموارد الأخرى التي يفرجها مجلس النقابة .

ماده ٤٤ - تودع جميع الإرادات بالصرف الذي يحدده مجلس النقابة في خلال أسبوع على الأكثر من تحصيلها ولا يجوز الصرف من أموال النقابة إلا بتواقيع القيد أو من يقوم مقامه وأمين الصندوق ويكون أمين الصندوق مستشاراً أمام مجلس النقابة عن حسابات وحركة التفود وإنذار من يتختلف عن سداد الاشتراك المقرر .

ماده ٤٥ - تصرف السكريتير النقابة سلفة مؤقتة في حدود ١٠٠ جنيه للصرف منها في شئون النقابة على المسائل التي لا تتحمل التأخير وتنصاع كلاماً قارب الثغاد بعد تقديم مستندات الصرف واعتبارها من أمين الصندوق .

الباب الخامس

النوابات الفرعية

ماده ٤٦ - يكون إنشاء النوابات الفرعية في كل محافظة بقرار من مجلس النقابة بشرط ألا يقل عدد أعضاء النوابات الفرعية عن ٤٠٠ عضو ما فما لم يتوافر هذا المعدل في محافظة واحدة فتكون النوابات الفرعية من أكثر من محافظة متباورة .

ماده ٤٧ - تعقد الجمعية العمومية للفرع خلال شهر فبراير من كل عام في مقر الفرع ويجوز عقدها في مكان آخر فدائرة اختصاصها بقرار من مجلس الفرع وفي كلتا الحالتين يحضر الأعضاء بمكان الانعقاد عند الدعوة لمحضور الجمعية العمومية .

ماده ٤٨ - تقييم الفروع في عقد جمعيتها العمومية الإجراءات الواردة في المواد ١٧٦، ١٧٧، ١٨٦ من القانون .

ماده ٤٩ - ينتخب مجلس الفرع سنوياً في أول اجتماع له من بين أعضائه وكيلين وسكرتيراً وأميناً للصندوق ، وي منتخب كذلك ممثل المجلس في المحافظة المختلفة .

ماده ٥٠ - يجتمع مجلس الفرع مرّة كل شهر على الأقل بدعوة من النقيب أو من يحل محله وتكون الدعوة مصحوبة بحضور الاجتماع السابق للجدول الأهمال الجديد .

ماده ٥١ - تقييم مجلس الفرع الإجراءات الواردة في المواد ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢ من هذه اللائحة .

ماده ٥٢ - تولى الفروع تعيين رسومها القيد والاشتراكات من الأعضاء الذين تضمهم كما تقوم بما يليه مصالحها والمؤسسات والهيئات والشركات ، ودوريد الأقساط المخصومة من الأعضاء لصالح النقابة في مواعيدها ، وإلى أن يتم تنفيذ حكم المادة التالية تودع الفروع رسوم القيد والاشتراكات موردة باسم النقابة العامة وفي حسابها بالصرف الذي يحدده مجلس النقابة في إخطار النقابة العامة بيان قيمة الورد للبنك مع تحديد ما يخص كل من القيد والاشتراكات ومحصلة الدفعة النقابية على حدة .

ماده ٥٣ - يجوز بقرار مجلس النقابة العامة أن تودع الفروع رسوم عن أعضائهم واشتراكاتهم في المصرف الذي يحدده مجلس الفرع ويفتح إليها ب باسم نقابة مهنة الترخيص مع تحديد اسم الصرف ولا يجوز الصرف لهذا الحساب إلا بتواقيع رئيس الفرع مع أمين الصندوق .

ماده ٥٤ - لا يجوز الصرف من أموال الفرع إلا طبقاً لما يقرره مجلس الفرع ويكون الصرف لإدارة الفرع أو تحقيق أغراض النقابة .

ماده ٥٥ - لمجلس الفرع أن يقرر صرف ملفة مستدية للسكرتير ولأنها لا يجوز للصرف منها في شئون الفرع وتنصاع كلاماً قارب ليجاد بعد تقديم مستندات الصرف واعتبارها من أمين الصندوق .

مادة ٤٥ - توضع كشوف الانتخاب في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر وتخص بعمرقة بذلك الانتخاب قبل بدء عملية الانتخاب ثم يبدأ بإجراء الاقتراع في الموعد المحدد ، وعند حلول مواعيد انتهاء الانتخابات تغلق الأبواب ولا تنتهي الجنة من عملها إلا بعد انتهاء جميع الموجودين داخل مقر الجنة من الإدلاء بأصواتهم .

مادة ٤٥ - ليس للعضو المفطس لازمامه حق حضور الانتخاب والجمعية العمومية إلا إذا كانت هذه الالتراتم تستوفى كاملة في نهاية شهر ديسمبر للسنة السابقة للانتخابات وانعقاد الجمعية العمومية ، ويعتبر العضو مسدداً أيضاً إذا تأخر ورود ثلاثة أقساط فقط على الأكثرون من اشتراكه أو إذا قدم إقراراً معتمدأ من الجهة التابع لها بأنها مستمرة في خصم الاشتراكات المستحقة عليه بصفة منتظمة ، وبصدق موافقة النقابة بها ، وتحفظ هذه الإقرارات ضمن مستندات النقابة .

مادة ٤٦ - على مجلس النقابة الفرعية أن يعد كشوفاً باسماء الأعضاء الذين لم يحق لهم حق العضوية وحضور الجمعية العمومية من المسددين لاشتراكاته بصفة منتظمة وأن تكون من ثلاث صور ، إحداها للتوفيق عليها عند حضور الجمعية العمومية الفرع والثانية للتوفيق عليها أمام لجنة الانتخابات وتحفظ بالفرع والثالثة ترسل للنقابة العامة ليوضع عليها الأعضاء عند حضور الجمعية العمومية للنقابة .

مادة ٤٧ - تولى لجنة الإشراف على انتخابات مجلس النقابة الفرعية تلقي الأصوات وفرزها وبحرج انتهاء عملية الفرز تعلن النتيجة ، وتبلغ باشارة برقة للنقابة العامة موضحاً بها عدد الأصوات الصحيحة التي اشتراك في الانتخاب وعدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح .

وتعهد لجنة الإشراف على انتخابات محضراً بعملية الانتخاب من ثلاث صور ثبت فيها إجراءاتها وعدد الأصوات التي اشتراك في عملية الانتخاب مع بيان الصحيح والباطل منها وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح ، ويوضع على هذا المحضر جميع أعضاء الجنة وتوعد بطاقات الانتخاب في مظروف ينطلق بالشمع الأحمر ويوضع عليه جميع أعضاء الجنة ، وترسل أحدي صور محضر عملية الانتخاب للنقابة العامة بالقاهرة .

مادة ٤٨ - لا يجوز لأى عضو أن يدللي بصوته إلا بعد إبراز البطاقة النقابية أو بطاقة تتحقق الشخصية أو العائلية ، وبحرج الاقتراع بالطريق السري .

الباب الثامن

صندوق المعاشات والإمدادات

مادة ٤٩ - ينشأ بالنقابة صندوق للمعاشات والإمدادات تكون له ميزانية مستقلة وحساب مستقل يكون مقره القاهرة ويقوم بترتيب معاشات وإمدادات وفقيه أو دورية لأداءات النقابة ولو رتهم طبقاً للأسكم المقرر في القانون وفي الموارد التالية .

مادة ٤٦ - يجري في نهاية كل سنة جرد سنوي عام تحصر فيه أموال وممتلكات ومواردات النقابة ويعين مجلس النقابة الجنة التي تقوم بأدوارها لجنة لإجراء جرد جزئي أثناء العام .

مادة ٤٧ - يجوز لمجلس النقابة أن يقرر إعفاءات للفروع التي لا تتمكنها مواردها المالية من تنفيذ أغراضها .

الباب السابع في الانتخابات

مادة ٤٨ - يعلن مجلس إدارة النقابة عن مواعيد فتح باب الترشيح وإغفاله لمنصب النقيب وباق الأعضاء المكلفين لمجلس إدارة النقابة ، ويعيد الانتخابات في محيطتين يوميتين وتتعلق في دار النقابة وفي مقاالت النقابات الفرعية ، وذلك قبل موعد فتح باب الترشيح بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة ٤٩ - تقدم طلبات الترشيح للانتخابات على النموذج الخاص بذلك ويصرف من النقابة مقابل (٥٠٠ مليم) لكل نموذج مصحوباً بالتأمين وقدره (جيبيان) لا تزيد إلا إذا حصل العضو على عشر أصوات الناخرين وترسل الطلبات للنقابة بخطاب موصى عليه أو تسلم باليد إلى سكرتير النقابة بموجب إيصال وبعد سجل خاص يثبت فيه أسماء طالبي الترشيح وتاريخ وساعة تقديم طلباتهم .

مادة ٥٠ - تجرى الجمعية العمومية للنقابة انتخاب النقيب وباق الأعضاء المكلفين لمجلس النقابة في اجتماعها العادي .

مادة ٥١ - تشكل لجنة عامة على مستوى الجمهورية من ستة أعضاء يختارهم مجلس النقابة القائم من بين أعضائه للإشراف على الانتخابات ، وتعلن أسماء أعضائها قبل عملية الانتخاب . وتولى لجنة الانتخابات تلقي الأصوات وفرزها وإعلان نتيجة الانتخاب وتحرر الجنة محضراً بعملية الانتخاب من صورتين ثبتت فيه إجراءات الانتخاب ومدد الأصوات الإيجابية التي اشتراك في عملية الانتخاب وبيان الصحيح منها والباطل وعدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح ويوضع على هذا المحضر جميع أعضاء الجنة وتحفظ بطاقات الانتخاب في مظروف ينطلق بالشمع الأحمر ويوضع عليه من جميع أعضاء الجنة .

مادة ٥٢ - يشكل مجلس النقابة الفرعية لجنة الإشراف على الانتخابات من أربعة من أعضائه من غير المرشحين ويشكل مجلس النقابة العامة أول لجنة للإشراف على الانتخابات عند إنشاء الفرع .

مادة ٥٣ - تعد بطاقات الانتخاب مبيناً بها أسماء المرشحين ومرتبة حسب التروف المجاورة وتعلن هذه الأسماء في لوحة الإعلانات بدار النقابة ومقابر النقابات الفرعية .

مادة ٦٨ - يقدم طلب المعاش أو الإعانة من المضبو أو من المستحقين منه إلى لجنة الصندوق على النزوح المد ذلك مصحح بالمستندات التي يقرها مجلس التقابة العامة بناء على مقترنات خبير المعاشات .

مادة ٦٩ - يصرف معاش شهري قدره ٥ جنيهات للمضبو الذي أرسيل على المعاش بعد بلوغه سن الستين بشرط أن يكون قد مضى على عضويته بالتقابة مدة لا تقل من ٢٠ سنة مسدا رسم الاشتراك ، مالم يكن قد أُخْفِي منه بقرار من مجلس التقابة ويستمر المضبو في سداد الاشتراكات الشهرية طوال المدة التي يصرف لها المعاش .

مادة ٧٠ - يصرف للمضبو قبل بلوغه من الستين إعاقة شهرية قدرها ٥ جنيهات في حالة العجز العصبي الكامل والتالي بقرار من القوميون الطبي وذلك لسنة سنة قابلة للتجديد ويشترط أن يكون تاريخ قيده بالتقابة سابقاً على إصابته بالعجز لمدة سنة على الأقل وأن يكون قد سدد الاشتراك السنوي المستحق عليه منذ قيده اسمه في التقابة بشرط ألا يتجاوز مجموع المعاش الحكوى ومعاش التقابة صاف ما كان ينفقه من جهة عمله ويضع المضبو في هذه الحالة من دفع الاشتراك الشهري .

مادة ٧١ - يصرف المعاش الشهري المقرر بال المادة (٦٩) لمستحقين من المضبو الذي توفى أثناء الخدمة ويشترط أن يكون مسداً الاشتراكات المستحقة عليه حتى السنة السابقة على وفاته ويزع المعاش على المستحقين وفقاً لقواعد المقررة في قانون معاشات العاملين المدنيين بالدولة .

مادة ٧٢ - تصرف الإعانة أو المعاش للمضبو إذا كان فاماً يسداد اشتراكاته المستحقة حتى نهاية الشهر السابق على تقديم الطلب ويصرف المعاش لورثة المضبو ، إذا كان المضبو المورث قد أُخْفِي من سداده منه الاشتراكات كلها أو بعضها بقرار سابق من مجلس التقابة .

مادة ٧٣ - تكون المطالبة بالمعاش خلال ستين على الأكمل من تاريخ الوفاة وإلا يسقط الحق في المعاش .

مادة ٧٤ - تصرف المعاشات أو الإعانات بعد إقرارها من مجلس التقابة اعتباراً من الشهر التالي لتقديم الطلب ولا يصرف متجمدة إلا لمدة تزيد على ستة أشهر .

مادة ٧٥ - يستمر صرف معاش الشيخوخة مدى الحياة ، وتصرف إعاقةات العجز لمدة سنة يجوز تجديدها بقرار من مجلس التقابة ، أما معاشات الورثة ، فتصدر لمن ت満 سنوات قابلة للتجديد على أن يقدم المستحق سنواً ما يفيده استقرار استحقاقه في المعاش .

مادة ٧٦ - يوقف صرف معاش الأرملة إذا تزوجت كما يوقف معاش البت إذ تزوجت أو تزوجت كابوتف معاش الابن إذا تتحقق بعمل أولئك من ١٢ سنة إلا إذا كان لا يزال طالباً مستقلاً في دراسته في إحدى الجامعات أو المعاهد العليا . في恁ذ يستمر صرف المعاش له لحين تخرجه أو بلوغه من السادسة والعشرين .

مادة ٦٠ - تقرر صندوق المعاشات والإعانات لجنة برئاسة أكبر بين من وعيه من أعضاء المجلس ينتخبهم المجلس لفترة سنة على أن ن منها أمين الصندوق ويعين المجلس عضواً من خارجه في هذه لجنة من ذوي الخبرة في قوانين المعاشات للاستعانة به في قواعد الصرف ينبغي تقديمها من مستندات ، وتحتاج لجنة صحة كل شهر كما تجتمع في وقت آخر كلما رأى رئيس لجنة ضرورة لاجتازها أو قدم إليه طلباً من أحد الأعضاء ، وتوجه الدعوة إلى الاجتماع من رئيس لجنة الموعد بثانية وأربعين ساعة على الأقل ويجب أن تتضمن الدعوة ول الأعمال المعروضة في الاجتماع .

مادة ٦١ - تعرض على هذه اللجنة طلبات صرف المعاشات والإعانات إليها وتقدم توصيات بشأنها إلى مجلس التقابة خلال ثلاثة أيام على كثرة من تاريخ تقديم الطلب ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد تدقيق المجلس طلباً .

مادة ٦٢ - تنتخب لجنة الصندوق في أول اجتماع لها أميناً لجنة وعمال السكرتارية في اجتماعات اللجنة وتسجيل عاصير الاجتماع بعد تقادها من مجلس التقابة في محل يخصص لهذا الفرض ، وبموقع الرئيس هذه المحاضر ، وعند غياب الأمين تنتدب اللجنة من بين أعضائها يقوم بعمال السكرتارية في هذا الاجتماع .

مادة ٦٣ - يختص النقيب وأمين الصندوق بالتوقيع على أوامر صرف والشيكات والإيداع في حساب صندوق المعاشات والإعانات لا يجوز الصرف إلا بتوريدهما بما يشاء على قرارات لجنة الصندوق الصادق عليها من مجلس التقابة وعند غياب أحد هما يوقع بدلاً منه الوكيل الذي يعينه المجلس لهذا الفرض .

مادة ٦٤ - تودع أموال الصندوق في حساب خاص في أحد المصارف التي يعينها مجلس التقابة وتنتمر أموال في الأوجه المأمونة الرابع التي يقرها مجلس التقابة .

مادة ٦٥ - تبدأ السنة المالية الصندوق المعاشات والإعانات من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة :

مادة ٦٦ - تتولى لجنة الصندوق مع خبير المعاشات إعداد مشروع لموازنة والحساب الختامي للصندوق في السنة المالية المنتهية والميزانية التقديرية للسنة الحالية ، وعرضهما على مجلس التقابة هل الخطة المومية للتقابة في اجتماعها العادي وبحسب الاتساق المأمورات في الميزانية مقدار ٨٠٪ من أموال الصندوق وتحصص الباقى لسد العجز العالى في ميزانية المعاشات والإعanات .

مادة ٦٧ - تعدل لجنة الصندوق بمأخذ طلبات المعاشات والإعانات والظروف .

مادة ٨٣ — تصرف منحة للعضو مقدارها ٢٥ جنيهًا عند الحج أو العمرة أو زيارة الأماكن المقدسة مرة واحدة طوال مدة العضوية على أن يكون قد مضى على عضويته في النقابة مدة لا تقل عن خمس سنوات، وأن يكون مسدداً للاشتراكات المقررة.

مادة ٨٤ — تصرف للعضو منحة مقدارها ١٠ جنيهات في حالة وفاة زوج أو الأبن أو الأب أو الأم، على أن يقدم الطالب خلال شهرين من الوفاة مرفقاً به ما يثبت الوفاة وإلا سقط الحق في المطالبة.

مادة ٨٥ — يقوم حفل لتكريم المرضية المثالية كل عام في شهر مايو من كل سنة توزع فيه الجوائز على المرضيات المثاليات على مستوى الجمهورية.

مادة ٨٦ — تقوم النقابة بإصدار مجلة المرضية وهي مجلة علمية تقافية لبيان حال المرضيات في الجمهورية بمحتواها رفع مستوى العلمي والمهني.

مادة ٨٧ — لا يجوز الجمع بين المعاش التقاعدي والإعانة الشهرية أو الوقبة.

مادة ٨٨ — علىلجنة الصندوق أن تستوثق في فترات دور يتم توفرها بمقدار معاش شهرين بحسب أقصى ٨٠ جنية لأسباب يقرها مجلس النقابة، ويقدم الطلب على الاستئثار المعدة لذلك والتي سيوضع بها ضمان السداد لمدة ، ولا يصرف قرض أثراً إلا بعد مضي سنة على الأقل من إيداد القروض السابقة.

مادة ٨٩ — يجوز لمجلس النقابة إعادة النظر في الأسس التي تقسم عليها صرف المعاشات لتحسين قيمتها وقواعد صرفها، وتوسيع فائدتها وذلك إذا تبين للجنة أن ميزانية الصندوق تسمح بذلك أو إذا أمكن تدبر وسائل يموّل جديدة تدعم ميزانية الصندوق . كما يجوز لمجلس النقابة النظر في تخفيض قيمة المعاش أو إيقاف صرفه وفقاً لحالة الصندوق وميزانيته.

مادة ٩٠ — تتيير البيانات التي تقدم عن حالة العضو المالية أو الاجتماعية سرية ولا يجوز إذاعتها .

مادة ٩١ — يعمل بهذا النظام الداخلي من تاريخ نشره بالوقائع المصرية.

مادة ٧٧ — يصرف لأسرة العضو المتوفى مصاريف جنازة قدرها ٢٥ جنية بما مالم يكن ثانٍ للعضو في سداد الاشتراكات لمدة أكبر من سنة سابقة على الوفاة ، ويسقط الحق إذا مر على الوفاة سنة أشهر ولم تقدم الأسرة بطلب الصرف .

مادة ٧٨ — تصرف إعانة ملاج للعضو الإهمام في نفقات إجراء العمليات الجراحية وأجور إقامة والعلاج . والأدوية داخل المستشفيات الحكومية بما يوازي ٢٥٪ من النفقات المقررة للمستشفى الحكومي ، ولا يزيد مجموع ما تتحمله النقابة للعضو على ٤٠ جنية، ويعرف المبلغ للورثة في حالة وفاة العضو ، ويشرط أن يكون العضو مسدداً للاشتراكات لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، ويقدم طلب الصرف خلال شهرين من تاريخ التفروج من المستشفى أو الوفاة ولا سقط الحق في المطالبة بها لأنهم التقابة في أجور الكشف والعلاج والأشعة وال تعاليل خارج المستشفيات .

مادة ٧٩ — تصرف للأعضاء قروض بدون فوائد بما لا يتجاوز مرتب أو معاش شهرين بحسب أقصى ٨٠ جنية لأسباب يقرها مجلس النقابة ، ويقدم الطلب على الاستئثار المعدة لذلك والتي سيوضع بها ضمان السداد لمدة ، ولا يصرف قرض أثراً إلا بعد مضي سنة على الأقل من إيداد القروض السابقة .

مادة ٨٠ — تنهى التقابة في نفقات دراسة آية لغة أجنبية للتقوية بمقدار خمسين في المائة في معهد معترف به ويجوز تكرار ذلك لمدة ثلاثةuros مرات متتالية بمخاجم . ويقدم الطلب خلال شهرين من نهاية كل دورة.

مادة ٨١ — تصرف إعانة مرضية للعضو توازي ٥٠٪ من الجزء المستقطع من المرتب بسبب المرض بعد ستين من بداية الخصم وحد أقصى ٣٠ جنية ، بعد تقديم المستندات التي ثبتت ذلك لمجلس النقابة .

مادة ٨٢ — تصرف منحة للعضو في حالة الوضع لأول مرة قدرها ٣٠ جنيهات بشرط أن يقدم الطلب خلال شهر من حدوث الوضع إنقاًجاً به شهادة الميلاد وإقرار مصدق عليه من جهة العمل بأنه المولود الأول ، أو بتقديم بطاقة الوالد العائلية على أن يكون قد مضى على اشتراكه في ستان على الأقل .